

المسح على الجوارب

أما المسألة الثانية: ألا وهي: المصح على الجوارب -الشراب- فهذه لا شك أنها مسألة خلافية، وأكثر الأئمة على أنها لا تُمسخ؛ وذلك لأنها يَحرِّقُها الماء؛ ولكن جاء المصح عن الصحابة؛ مسحوا على الجوارب؛ رُوي ذلك عن نحو ثلاثة عشر صحابيًّا. رُوي عنهم أنهم كانوا يمسحون على الجوارب؛ فلذلك ذهب إليه -أي إلى جوازه- الإمام أحمد -رحمه الله- خالفة الأئمة الباقيون، وقالوا: لا يُمسخ عليها؛ حيث إنها لا يمكن المشي فيها؛ حيث إنها شفافة؛ أو نحو ذلك؛ فلذلك اجتهدوا، وقالوا: لا بد أن المصح يكون على **الْخُفَّيْنِ اللَّتَّيْنِ** تنسج من الجلد وما أشبهها. ولكن اجتهاده؛ فما دام أن الصحابة -رضي الله عنهم- مسحوا عليها، وما دام أنها ساترةٌ لـالخف والحرموق وما أشبهه؛ فإن في المصح عليها تخفيفاً على الأمة، وتسهيلًا عليهم؛ ولكن عليهم أن يأخذوا حذرهم، فلا يمسحوا إلا على ما هو صفيقٌ متبينٌ غليظٌ، ولا يمسح على ما فيه خروق يظهر منها بعض الجسد؛ بعض الجلد؛ لذلك نقول: إن كثيراً من الناس يتتساهلون في المصح على الجوارب، وليس مثل المصح على الخفين؛ لوقوع الخلاف الشديد فيها، بخلاف المصح على الخفين؛ فإن المخالفين فيها هم المبدعة. أما الجوارب فإن الخلاف فيها قوي؛ بخلاف **الْخُفَّيْنِ**. فعلى هذا إذا أراد أن يمسح فإنه لا يمسح إلا على ما هو صفيق، وإذا كانت خفيقة فإنه يلبس اثنين أو ثلاثة؛ حتى يكون مجموعها صفيقاً؛ بحيث إنها تكون ساترة سترة كاملاً، ولا يتتساهل فيها؛ لقوة الخلاف فيها.